وعلم بعينه الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية

رجل تزوج امراة على هذا العبد وكان حرا او على هذا الخل وكان خمرا قال ابو حنيفة رضه

يجب مهر المثل في المسئلة الاولى والمثل في المسئلة الثانية اما ابو يوسف فانه يقول المسمى

فيما هو مال وقد عجز عن تسليمه فيجب القيمة فيما لا مثل له والمثل فيما له مثل كما لو

تزوجها على عبد فهلك قبل التسليم وابو حنيفة يقول اجتمعت الاشارة والتسمية فكان

اعتبار الاشارة اولى لكونها ابلغ في التعريف وكانه تزوجها على حر او خمر فيجب مهر المثل

وانما كانت الاشارة ابلغ لان التعريف مبني على قطع المشاركة فمهما كان القطع ابلغ كان

التعريف اتم وابلغ ضرورة وبالاشارة يقطع شركة غير المسمى اذا كان من خلاف جنسه

ولا ينقطع الموافق في الجنس فكانت الاشارة ابلغ ومحمد رضه يقول الاصل ان المسمى ان

كان من جنس المشار اليه تعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه با

لذات وان خالفه في الوصف والوصف تابع للذات فاعتبار الذات اولى فامكن الجمع

وان كان المسمى من خلاف جنس المشار اليه تعلق العقد بالمسمى لعدم امكان الجمع لان المسمى مثل

وليس بتابع واذا تعذر الجمع وجب الترجيح والتسمية اولى لانها ابلغ في التعريف من حيث

ان التسمية تعرف الماهية والمعنى والاشارة تعرف الصورة والعين دون المعنى والمقصود

من الاعيان معانيها فكان ما هو دال على المقصود اولى بالاعتبار الا ترى ان من اشترى

فصا على انه ياقوت فكان زجاجا لا ينعقد البيع لاختلاف الجنس ولو اشتراه على انه ياقوت

احمر فاذا هو اخضر ينعقد البيع لاتحاد الجنس فعلى هذا العبد والحر جنس واحد لقلة

التفاوت في المنافع فوجب مهر المثل اعتبارا للاشارة والخمر والخل جنسان لفحش التفاوت في

المقاصد فوجب المهر رعاية للتسمية **قال** او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد

هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ولو وجب معه قيمة الحر عبدا او حكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل

تمم رجل تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه العبد

الباقي هو المهر وليس لها غيره الا ان تنقص قيمته عن عشرة دراهم فلها تمام العشرة

وهذا الشرط من الزوائد وقال ابو يوسف رضه يجب العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رضه يجب

ان ساوى مهر المثل فان نقص عن مهر المثل فلها العبد وتمام مهر المثل لانهما لو كانا حرين وجب

تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب هو وتمام مهر المثل ولابي يوسف انه

تمام

المشاركة

٧

الجمعا في مال عجز عن تسليمه فوجبت قيمته ولابي حنيفة ان العقد تعلق بالاشارة كانه قال تزوجتك

على هذا الحر وعلى هذا العبد فيجب العبد ووجوب المسمى وان قل يمنع المصير الى مهر المثل **قال**

او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما

يفتى به وافتى بالمذكاة ومهر المثل في الخمر **ه** رجل تزوج امراة على هذا الدن من الخمر فكان

خلا او على هذه الميتة فكانت مذكاة روى محمد عن ابي حنيفة رضوان الواجب فيهما

مهر المثل لكونه صرح بتسمية ما ليس بمال فكان كالسكوت عن تسمية المهر فيجب

مهر المثل وروى ابو يوسف عنه وهو قوله ان المشار اليه فيهما هو المهر بناء على مذهبه

في ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا قدمت الاشارة وهذه الرواية هو الصحيحة

لانها توافق قياس مذهبه وهذا القيد من الزوائد واما ابو يوسف وان خالف اصله

في هذا الا انه يقول اذا اجتمعت الاشارة والتسمية رجح منهما ما يترتب عليه الصحة

لان القياس لا تعارض الصحيح فكيف يترجح عليه ومحمد يقول يجب الذكية المشار

اليها لان المسمى من جنس المشار اليه لعدم التفاوت بينهما الا في الحل والحرمة ووجب

مهر المثل في الخمر لفحش التفاوت بين الخل والخمر فكانا جنسين فاعتبرت التسمية

وقد فسدت فوجب مهر المثل **قال** او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي

المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم **ه** رجل تزوج امراة على هذه الثياب العشرة

فكانت تسعة قال ابو حنيفة رضه لا شيء لها غير الثياب التسعة وقال محمد رضه لها

هذه التسعة ان زادت على مهر المثل او ساوته وان نقصت عنه فعليه التسعة وتمام

مهر المثل لانه اختل رضاها في التسمية بظهور المسمى اقل فيجب مهر المثل الا انها تراضيا

على هذه الثياب كل المهر او بعضه فيجب وعلى الزوج ان يتم لها ما يبلغ مع قيمة هذه

الاثواب مهر المثل ولابي حنيفة انه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فالاشارة اولي بالاعتبار

لما قررناه ووجوب المسمى يمنع ايجاب مهر المثل **قال** او على ثوب موصوف في الذمة فاتى

بقيمته اجبرناها على القبول ويحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح **ه** رجل

تزوج امراة على ثوب فان لم يصفه واتى بالقيمة او بعينه اجبرت على القبول كالعبد

المطلق لان الثوب اذا لم يكن موصوفا لم يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا وصحة هذه التسمية

باعتبار المالية والعين في المالية كالقيمة سواء وان وصف الثوب واتاها بالقيمة

والقيمة

Copyright © King Saud University